



وزارة الرياضة
Ministry of Sports

الإتحاد السعودي للإسكواش

اللائحة الفنية
لبطولات ومسابقات الاتحاد السعودي
للإسكواش





الفهرس

- الباب الأول: تعليمات المسابقات والبطولات.....2
- الباب الثاني: الجزاءات والعقوبات.....4
- المادة الأولى:.....4
- المادة الثانية:.....4
- المادة الثالثة:.....4
- المادة الرابعة:.....5
- المادة الخامسة:.....6
- الباب الثالث: الاحتجاجات.....6
- الباب الرابع: الاحكام الختامية.....6



الباب الأول: تعليمات المسابقات والبطولات

١. يقوم الإتحاد السعودي للإسكواش بمشاركة وزارة الرياضة بتنظيم البطولات بناءً على الجدول الزمني المعتمد من قبل الإتحاد والتي تم الموافقة عليها من اللجنة الأولمبية السعودية ووزارة الرياضة.
٢. يتم تنفيذ البطولات وفقاً للائحة التسجيل والنشاط الصادر من وزارة الرياضة.
٣. تقام المباريات على الملاعب التي يحددها الإتحاد السعودي للإسكواش بالاشتراك مع مكتب وزارة الرياضة بالمنطقة.
٤. المنطقة التي ستقام على ملاعبها البطولة يتحمل مكتب وزارة الرياضة والإتحاد السعودي للإسكواش المسؤولية الكاملة عن تجهيز الملاعب وإعدادها وعليهم أخذ موافقة جميع الجهات ذات العلاقة.
٥. يتم تسجيل الأندية التي ترغب الاشتراك وفق لائحة التصنيف والتسجيل المعتمدة من وزارة الرياضة مع التقيد الكامل بكل ما تضمنته اللائحة في جميع النواحي بالتسجيل والأحكام المتعلقة بها.
٦. على فرق الأندية المشاركة في البطولة التواجد بالمكان المحدد لإقامة اللقاءات قبل موعدها بساعة على الأقل مصحوبين بخطاب من النادي المشارك يوضح أسماء الإداري والمدرب واللاعبين مصدق بختم النادي مع بطاقات اللاعبين للموسم الرياضي الحالي وتقديمها للجنة المنظمة للبطولة مع التقيد التام بإشراك اللاعبين المسجلين في ذلك الخطاب ولن يسمح بمشاركة أي فريق لا يرافقه مدرب أو إداري مفوض من قبل النادي.



٧. على جميع الأندية المشتركة في بطولات الإتحاد السعودي للإسكواش إجراء الكشف الطبي على جميع لاعبيها بمعرفة النادي وذلك طبقاً لتعليمات وزارة الرياضة.
٨. إذا حدث ما يمنع استكمال مباراة تستكمل المباراة في الموعد الذي تحدده اللجنة المنظمة بنفس النتيجة التي كان عليها إلا إذا اتفق اللاعبان على إعادة المباراة من بدايتها.
٩. لا يجوز تأجيل أي لقاء/ مباراة أو تعديل موعدها بعد صدور الجدول الرسمي للقاءات المباريات إلا من قبل اللجنة المنظمة للبطولة >
١٠. تسجل جميع اللقاءات على استمارة التسجيل الرسمية وذلك من أصل وثلاث صور يتم توزيعها عقب انتهاء اللقاء فور استيفاء التوقيعات اللازمة على أن توزع كالآتي:
 - أ - الأصل يتم الاحتفاظ به في سجلات الإتحاد السعودي للإسكواش.
 - ب - الصورة الأولى تسلم إلى مندوب مكتب وزارة الرياضة.
 - ج - الصورة الثانية تسلم إلى الفريق الفائز.
 - د - الصورة الثالثة تسلم إلى الفريق المهزوم.
١١. يجوز لكل نادي أن يشرك لاعباً واحداً فقط في بطولات الفردي في الدرجة الأعلى منه ، وفي حالة إقامة بطولة تجمع أكثر من درجة فإنه لا يحق للاعب الاشتراك إلا في درجته المصنف عليها، إلا إذا رأت اللجنة الفنية للبطولة اتخاذ قرار آخر طبقاً لما تراه في مصلحة البطولة.
١٢. تتم جميع الاتصالات مع المسؤولين عن الهيئات التي ترغب الاشتراك عن طريق مكتب وزارة الرياضة بالمنطقة المقام عليها البطولة ويزود الإتحاد بصورة مما يصدر من الهيئات بهذا الشأن.
١٣. تقوم اللجنة المنظمة للبطولة باختيار اللاعب المثالي وفقاً للمعايير التالية:
 - أ. المستوى اللياقى والفنى للاعب
 - ب. المستوى الأخلاقى فى التعامل مع الآخرين
 - ب - المستوى الأخلاقى فى التعامل مع الآخرين
 - ج -التزام اللاعب بالمواعيد وأنظمة البطولة
 - د -هيئة اللاعب فى مظهره العام.
١٤. يعتبر الفريق في بطولات الفرق واللاعب في بطولات الفردي خاسراً للمباراة عند مشاركة لاعب لم يرد اسمه ضمن الأسماء المدرجة في كشف البطولة المعتمد من اللجنة الفنية.
١٥. لا تقام البطولة في حالة عدم وجود الطاقم الطبي (إسعاف) ولا بد أن يكون متواجداً طوال وقت البطولة.
١٦. في بطولات الفرق لا يحق لفريق المشاركة في البطولة بأقل من (٣) لاعبين كحد أدنى و(٥) لاعبين كحد أقصى، إلا إذا رأت اللجنة الفنية للبطولة اتخاذ قرار آخر طبقاً لما تراه في مصلحة البطولة.



الباب الثاني: الجزاءات والعقوبات

المادة الأولى:

جزاءات عدم الاشتراك في أنشطة الإتحاد إذا لم يشارك النادي في مباريات الدرجات الرسمية المسجل بها يحرم من الإعانة المقررة للدرجة التي لم يشارك فيها ويقوم الإتحاد أو المكتب التابع له النادي بعد التأكد من أسباب عدم الاشتراك بإصدار تعميم بذلك إلى المكاتب والأندية

المادة الثانية:

1. إذا تأخر الفريق في بطولات الفرق أو اللاعب في بطولات الفردي ١٠ دقائق عن موعد بدء اللقاء المحدد يعتبر خاسراً لنتيجة هذا اللقاء وفي حالة بطولات الفرق إذا تأخر أي فريق عن الاشتراك في لقاء وبعذر تقبله اللجنة المنظمة يسمح له باستكمال اللقاءات الباقية في البطولة ويعتبر مهزوماً في اللقاء الذي تخلف عنه.
2. إذا انسحب الفريق في بطولات الفرق من البطولة ورفض اللعب لأي سبب من الأسباب وبعد إعطائه المهلة القانونية المحددة وقدرها (٥ دقائق) ورفض استئناف اللعب فإن الفريق يعتبر مهزوماً بالانسحاب من جميع لقاءات البطولة ويرفع تقرير بذلك إلى مجلس إدارة الإتحاد لاتخاذ الإجراءات.

المادة الثالثة:

1. الإداريون والمدرّبون مسؤولون مسئولية كاملة عن لاعبيهم وتصرفاتهم داخل وخارج الملعب
2. في حالة تقديم تقرير عن اللاعب من حكم المباراة أو اللجنة المنظمة فإن الإتحاد ينظر في هذا التقرير وتتخذ العقوبة التي تتفق مع الحدث وحجمه وبما يتماشى مع لائحة التصنيف والتسجيل المعتمدة من وزار الرياضة والرفع للوزارة إذا احتاج الأمر.
3. اللاعب المطرود بسبب سوء السلوك لا يحق له الاستمرار في البطولة.
4. تطبق جميع المواد الواردة في الفصل العاشر للعقوبات الخاصة بالأندية واللاعبين من لائحة النشاط التسجيل الصادر من وزارة الرياضة.
5. إذا انسحب اللاعب أو لم يستكمل مبارياته في بطولة بدون عذر تقبله اللجنة المنظمة يرفع تقرير إلى اللجنة الفنية بالإتحاد لاتخاذ قرار بشأنه.
6. يوقف اللاعب بناء على قرار اللجنة المنظمة ويرفع أمره إلى الجهات المختصة في الحالات التالية:

- أ. إذا اشترك لاعب في مباراة ببطاقة لاعب آخر أو أحدث تعديل في بطاقته.
- ب. اللاعب الذي يعتدي على لاعب آخر أو حكم أو أحد المنظمين بالسبب والتهميم.
- ج. إذا لم يصعد اللاعب لاستلام جائزته ولم يقدم عذر تقبله اللجنة المنظمة.



٧. إذا طرد أحد اللاعبين من أحد لقاءات البطولة فإن للفريق الحق في إكمال اللقاء بلاعبين اثنين مع احتساب نتيجة اللاعب المطرود صالح اللاعب الآخر ويكمل الفريق البطولة بلاعبين اثنين في حالة تسجيل ثلاثة لاعبين فقط.
٨. إذا طرد لاعبان من فريق في أحد لقاءات البطولة يكمل الفريق باقي مبارياته وتشطب نتيجة اللاعبين المطرودين.
٩. يحق للفريق المطرود منه لاعب أو لاعبين استكمال باقي لقاءات البطولة بإشراك بديل من اللاعبين الذين سبق تسجيلهم في البطولة.
١٠. في حالة اشتراك فريق بالحد الأدنى من اللاعبين وهم ثلاثة وعند النداء على اللاعب الثالث ولم يتواجد وأعطى المهلة القانونية للعب وتأخر عنها فإنه يتم استبعاد فريقه وشطب نتائج زميليه وذلك لعدم استكمال الفريق النصاب القانوني، إلا إذا رأت اللجنة الفنية للبطولة اتخاذ قرار آخر طبقاً لمصلحة البطولة.
١١. في حالة صدور عقوبة من وزارة الرياضة أو من المكتب التابع لها أو الإتحاد بحق اللاعب ولم تستكمل خلال الموسم الرياضي الذي صدرت فيه العقوبة تستكمل المدة المتبقية من العقوبة من بداية الموسم التالي من نشاط الإتحاد ومكاتب وزارة الرياضة.
١٢. اللاعب الذي يصدر بحقه عقوبة الإيقاف لا يسمح له بمشاركة ناديه خارجياً أو المنتخب إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة:

جزاءات الإداريين والمدربين إذا تسبب المدرب أو الإداري في انسحاب لاعب من بطولة بدون عذر تقبله اللجنة المنظمة يتم رفع تقرير إلى اللجنة الفنية بالإتحاد لاتخاذ قرار بشأنه. كل إداري أو مدرب يسلك سلوكاً منافياً للروح الرياضية أو يتصرف تصرفاً غير لائق تجاه المسؤولين أو الحكام أو الإداريين أو اللاعبين أو المشاهدين قبل وأثناء وبعد المباراة يتخذ ضده الإتحاد أو مكتب الوزارة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١. لفت النظر.
٢. الإنذار
٣. الإيقاف لمدة تتراوح من خمسة عشرة يوماً إلى ثلاثة أشهر من تمثيل النادي في اللعبة أو تكرار الإيقاف وعدم مرافقته الفرق الرياضية.
٤. إنهاء العقد أو الترحيل من المملكة إذا كان مرتكب الخطأ غير سعودي.
٥. الإيقاف عن التدريب من ستة أشهر إلى سنة. إنهاء العقد والشطب من سجلات الإتحاد واللعبة .



٦. قائمة المدربين والإداريين للسعوديين إذا استدعي الأمر ذلك يتم الرفع لوزارة الرياضة لأخذ الموافقة على ذلك.

المادة الخامسة:

جزاءات تخلف اللاعبين عن المشاركات الدولية اللاعب الذي يتم اختياره لشرف تمثيل منتخب المملكة دولياً ويتغيب عن التدريب أو يتخلف عن الاشتراك في معسكرات الإعداد أو البطولات الرسمية بدون أسباب قوية يقبلها الإتحاد وكذلك اللاعب الذي سلك سلوكاً غير رياضياً خلال المعسكرات أو البطولات يوقف لمدد مختلفة طبقاً لنوع المخالفة وذلك كالتالي :

١. إذا تغيب اللاعب أو تخلف عن تدريب المنتخب أو معسكر الإعداد من يوم إلى خمسة أيام يوقف عن نشاط الإتحاد الرسمي بمعدل بطولة واحدة عن كل يوم تخلفه عن المعسكر .
٢. إذا استمر تغيب اللاعب مدة تزيد عن خمسة أيام يوقف مدة يحددها الإتحاد حسب مدة التغيب أو التخلف الذي حدث من اللاعب.
٣. اللاعب الذي يسلك سلوكاً غير رياضياً أثناء المعسكر أو البطولة يوقف مدة يحددها الإتحاد حسب نوعية السلوك أو التصرف الذي حدث من اللاعب.

الباب الثالث: الاحتجاجات

تقدم الشكاوي والاحتجاجات إلى اللجنة المنظمة للبطولة خلال مدة لا تتجاوز نصف ساعة من وقت انتهاء اللقاء ويرفق مع كل احتجاج رسم قدرة (٥٠٠ ريال سعودي) لبطولات الفرق و (١٠٠٠ ألف ريال سعودي) للبطولات الفردية ولا يرد المبلغ إلا إذا ثبت صحة الاحتجاج وإذا لم يقبل الاحتجاج يورد المبلغ إلى صندوق الإتحاد السعودي للإسكواش.

يجب الفصل في الاحتجاجات في وقت مناسب وقبل موعد بدء اللقاءات التالية إذا كان ذلك مؤثراً على سير البطولة.

الباب الرابع: الاحكام الختامية

١. اعتمدت هذه اللائحة المالية من قبل مجلس الإدارة باجتماعه رقم ٢/٢ وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/٣/٢٠٢٢ م.
٢. اعتمدت تعديلات هذه اللائحة المالية من قبل مجلس الإدارة باجتماعه رقم ٤/١٣ وتاريخ ١٦/٦/١٤٤٦ هـ الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٤ م.